

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

اتفاقية إطار التعاون

بين

مجلس قضاء قسنطينة

ممثلًا بـ

رئيس المجلس

نائب العام

و

جامعات قسنطينة

ممثلة بـ

مدير جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

مدير جامعة مهري عبد الحميد قسنطينة 2

مدير جامعة بوينيدر صالح قسنطينة 3

مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

## **بتاريخ التاسع و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون**

- بناء على ضرورة التعاون بين مؤسسات الدولة الجزائرية.
- بناء على النصوص القانونية الضابطة للاتفاقات.
- بناء على ما يسمح به القانون، ووفق بنود الاتفاقيات الوطنية.
- بناء على تواجد مصلحة مشتركة في المجالات التكوينية والعلمية والمهنية بين الأطراف الممضية.
- بناء على الرغبة المعبر عنها من قبل مدراء ورؤساء مؤسسات الأطراف الممضية على تعزيز التعاون والتبادلات بين هذه المؤسسات.

فإنه تم الإتفاق بين الأطراف الممضية أدناه :

### **الطرف الأول:**

مجلس قضاء قسنطينة ممثلا من طرف السيدين:

عيسى بسباسي رئيس المجلس و موسى عثمان النائب عام

### **الطرف الثاني:**

\* جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ممثلة بمديرها أ.د لطرش محمد الهادي

\* جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 ممثلة بمديرها أ.د شمام عبد الوهاب

\* جامعة صالح بوينيدر قسنطينة 3 ممثلة بمديرها أ.د بوراس أحمد

\* جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ممثلة بمديرها أ.د دراجي السعيد

على مواد الاتفاقية المبرمة والتي تنص على ما يلي:

**المادة الأولى:** الاتفاق المشترك المجاني غير الربحي المادي حصل بين الأطراف الخمسة المذكورة أعلاه

**المادة الثانية:** المساهمة التكوينية و الدورات التدريبية على المستوى المحلي للموظفي في إطار المؤسسات المضدية تكون وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

**المادة الثالثة:** الهدف العام لهذه الاتفاقية هو إنشاء آلية عمل (خطة عمل) من قبل المؤسسات المضدية لدعم وتطوير التعاون و التبادل في المجالات ذات المصلحة المشتركة.

**المادة الرابعة:** لمصلحة المؤسسات الخمسة، ووفق المجالات الإستراتيجية المختارة، تتعهد المؤسسات المضدية بتبني مواردها، البشرية والمادية والوثائقية، ضمن نطاق الإمكانيات المتوفرة لديها وللأزمة لتحقيق الأهداف المحددة لهذه الاتفاقية، و في إطار ما يسمح به التشريع و التنظيم المعهود بهما .

**المادة الخامسة:** تهدف هذه الاتفاقية، حسب خصوصيات كل طرف، إلى تحديد ميادين التعاون بين الأطراف المضدية، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- \* المساهمة في التكوين و تبادل الخبرات بين كل الأطراف.
- \* اقتراح مشاريع بحث مشتركة حول إشكاليات ذات الصلة بخصوصية كل مؤسسة من مؤسسات الأطراف المضدية (الطاقة المتجددة، البيئة، الطب الشرعي، الاتصال، إلخ...).
- \* تدعيم التكوين المستمر لموظفي وإطارات المؤسسات الأطراف المضدية .
- \* فتح مسارات تكوين دراسات عليا متخصصة .
- \* مشاركة القضاة والموظفين في التكوينات ما بعد التدرج التي تتظمها الجامعات.
- \* تنظيم دورات تكوينية تدريبية مجانية لصالح موظفي وإطارات مؤسسات الأطراف المضدية، وفق ما يسمح به التشريع و التنظيم المعهود بهما .
- \* تشجيع إدماج طلبة الدكتوراه عن طريق الترخيص في ميادين العمل وفق ما يسمح به التشريع و التنظيم المعهود بهما .
- \* تنظيم نظاهرات علمية مشتركة (ملتقيات، أيام دراسية محلية، وندوات مشتركة بين الأطراف المضدية) مع إمكانية نشرها ضمن المجلات العلمية المتوفرة لدى مؤسسات الأطراف المضدية.
- \* تبادل الدعوات للمشاركة في الملتقىات التي ينظمها كل طرف أو لتنشيط مداخلات
- \* تبادل الكتب والدوريات والمجلات العلمية الصادرة عن كل طرف من الأطراف المضدية

**المادة السادسة:** كجزء من توسيع نطاق إجراءات هذه الاتفاقية، تلتزم المؤسسات المضدية كل حسب ميادين تخصصها بوضع اتفاقيات خاصة بكل إجراء جديد ووفقا لما يسمح به التشريع و التنظيم المعهود بهما في هذا المجال.

**المادة السابعة:** تتفق مؤسسات الأطراف المضدية على تشكيل لجنة متابعة لتقدير أثر النشطة بانتظام، وترصد تنفيذ الإجراءات المعتمدة وتتكلف بوضع أي تحسينات في هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ.

**المادة الثامنة:** يعين ممثل لكل مؤسسة من المؤسسات المضدية، يتولى مهمة التنسيق بين لجنة المتابعة والمؤسسات ويقوم بتقديم تقرير دوري عن سير وتنفيذ الإجراءات المنعقدة عليها.

**المادة التاسعة**: يطلب من الأطراف الممضية، مراعاة الدقة الازمة لسريعة المعلومات المطلوب تبادلها بموجب هذه الاتفاقية وفقا لما يسمح به التشريع والتنظيم المعهود بهما في هذا المجال.



**المادة العاشرة**: شروط هذه الاتفاقية تلزم المؤسسات المضدية بفترة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة الحادية عشر**: أي تعديل لهذه الاتفاقية يسمح بتحسينها أو توضيحها سيكون موضع تأييد يقبله مسؤولي الأطراف المضدية.

**المادة الثانية عشر**: يجوز لأي طرف من الأطراف المضدية أن ينقض هذا الاتفاقية بإشعار مدة ستة أشهر، على أن يكون الإخطار مكتوباً وموعاً من كل الأطراف.

**المادة الثالثة عشر**: يتم تحضير هذه الاتفاقية بخمسة نسخ أصلية باللغة العربية ينوه فيها عن تاريخ إبرامها ويُلصق ختم كل مؤسسة وتوقع رئيسها أو مديرها.


**المادة الرابعة عشر**: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ توقيعه من قبل مسؤولي الأطراف المضدية.



جامعة صالح بولندير قسنطينة 3



جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2



مدير جامعة قسنطينة 2 بالنسبة

أ.د. عبد الوهاب شمام جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

المدير



هشيم الجامعي أ.د. السعيد راجح

أ.د. المسعودي شهادته

٣

٤

٥

٦